

الدر المختار

بقيمته أو بعزته إن وفى به وإلا فيسقط بحسابه ولو مات وبالولد وفاء كفى هو الصحيح .
اختيار (زنى بأمة مغموبة) أي غصبها (فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها) يوم
علقت (بخلاف الحرة) لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به .
ملتقى .

ولو زنى بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق (و) بخلاف